منهج الشیخ أمین أحسن الاصلاحی(۱۹۰۴...۱۹۹۷ء)
فی تقریر المسائل الفقهیة فی تفسیره"تدبر قرآن"

الدکتور الحافظ افتخار أحمد

Abstrict

In this artical first of all i explained the litral and formal meanig of Fiqh.than I tried to explor the method of Moulana Amin Ahsan IslaHi about fiqh in his tfsir"Tadabbar-e-Quran. Most of the time Islahi keep concentration to explan what is exect the Quranic verses based upon it and donot go in detail.And most of time hi depend upon hin mental aproch and do not cout hadeath of the Prophet peace be upon hin. the understaning of the Holy quran is to much difficult without the help of the Hadeath of the Prophet.In this artical I tried to explaied the Islahi,s point of view about fiqh with detail and exempals from his tafsir.And poined out with exempals where hi ignor the Hadeath and trusted upon his intelecutal aproch.

منهج الشیخ أمین أحسن الاصلاحی(۱۹۰۴...۱۹۹۷ء)

فی تقریر المسائل الفقهیة فی تفسیره"تدبر قرآن"

الدکتور الحافظ **افتخار أحمد**☆

معنی الفقه لغةً: الفاء والقاف والهاء أصل واحدصحیح، یدل علی ایراک الشیء والعلم به.تقول: فقهت الحدیث أفقهه.و کل علم بشیء فهو فقه.یقولون: لا یفقه ولاینقه.ثم اختص بذلک علم الشریعة . فقیل لکل عالم بالحلال والحرام فقیه.وأفقهتک الشیء،اذا بینته لک".(۱).وفی لسان العرب:" الفقه: علم بالشیء و الفهم له.و غلب علی علم الدین لسیادته و شرفه و فضله علی سائر أنواع العلم کما غلب النجم علی الثریا.وقال ابن الأثیر: " و اشتقاقه من الشق و الفتح. و قد جعله العرف خاصاً بعلم الشریعة، شرفها الله تعالی. و تخصیصاً بعلم الفروع منها.و قال غیره: و الفقه فی الأصل الفهم، یقال: أوتی فلان فقهاً فی الدین أی فهماً فیه.قال الله عزوجل:" لیتفقهوا فی الدین"(۲) أی لیکونا علماء به".(۳)و قال سید شریف الجرجانی"الفقه: هو فی اللغة عبارة عن فهم غرض المتکلم من کلامه"(۴).

الفقه فی اصطلاح الشرع: کان الغالب فی الصدر الأول استعمال الفقه فی فهم الأحکام الدینیة جمیعاء سواء أکانت متعلقة بالأحکام الاعتقادیة، أو الأحکام العملیة، أو الأحکام الوحدانیة.

و کما یطلق علی فهم جمیع هذهالأحکام کان یطلق علی الأحکام نفسها.و لهذا ؛معنی جاء تعریف أبی الحنیفة للفقه الاسلامی فقال: "هو معرفة النفس مالها و ما علیها"(۵).

و جاء فی کتاب المستصفی للغزالی :" الفقة عبارة عن العلم و الفهم فی أصل الوضع یقال فلان یفقه الخیر و الشر.أی یعلمه و یفهمه و لکن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحکام الشرعیة الثابتة لأفعال المکلفین خاصة، حتی لایطلق بحکم العادةاسم الفقیه علی متکلم و فلسفی و نحوی و محدث و مفسر بل یختص بالعماء بالأحکام الشرعیة الثابتة للأفعال الانسانیة، کالوجوب والحظر، الاباحة، الندب، الکراهة و کون العقدصحیحاًو فاسداً و باطلاً وکون العبادة قضاء و أداء و أمثاله"(۶).

و عرف صدر الشریعة الفقه:" بانه علم بالأحکام الشرعیة العملیة قد ظهر نزول الوحی بها، والتی انعقدالاجماع علیها من أدلتها مع ملکة الاستنباط الصحیح منها"(۷).

☆ الأستاذ المشارک قسم الدراسات الاسلامیة الجامعة الاسلامیة بهاولفور.

و یقول سید شریف الجرجانی:" الفقه فی الاصطلاح :"هو علم باحکام الشرعیة العملیة من أدلتها التفصیلیة"(۸).و قیل :" هو اصابة و الوقوف علی المعنی الخفی الذی یتعلق به الحکم وهو علم مستنبط بالرأی و الاجتهاد فیه الی النظر و الا مل و لهذا لایجوز أن یسمی الله فقیهاًلأنه لا یخفی علیه شیء".(۹)

بعد بیان معنی الفقه لغةً و اصطلاحاً لابد أن نلاحظ هنا بعض الأمور التی تساعدنا علی فهم منهج الاصلاحی الذی سلکه فی عرض الأحکام الفقهیة فی تفسیره "تدبر قرآن":

ان تفسیرالاصلاحی "تدبر قرآن" أقرب الی التفسیر بالرأی منه الی التفسیر بالماثورحیث اطلق المؤلف عنان العقل و قل اعتماده علی النقل و لم یعقد علی أقوال المفسرین السابقین الا نادراً.و قد جری علی نفس الصنیع فی تفسیر آیات الأحکام، ومن هنا نراه یختصر فی تفسیر آیات الأحکام، و عند تعرضه للمسائل الفقهیة نراه یحیل الی کتب الفقه قائلاًالتفصیل فی کتب الفقه و ما أشبه ذلک.و لکن علی رغم هذا کله استرسل الاصلاحی فی بعض المواضع من تفسریه عند آیات الأحکام.

نماذج لبعض المسائل الفقهیة من تفسیر تدبرقرآن:

النموذج الأول: تفسیر الاصلاحی لقوله تعالی:" فمن حج البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطوف بهما"(۱۰)قال الشیخ الاصلاحی فی تفسیر هذه الآیة:" یظهر من هذا التعبیر أن السعی لیس واجباً، بل هو فی حکم الاستحباب. و لکن هذا الرأی عند نا غیر صحیح، لأنه اذا کان المراد منها الاستحباب فکان المناسب أن یکون تقدیر العبارة هکذا کما قالت عائشة :فلا جناح علیه أن لا یطوف بهما"(۱۱).

وقال الاصلاحی بعد هذا:" کما أن هذا أیضاً غیر مناسب بأن یقال بعد قول الله:" انها من شعائر الله" فکیف قال بعد هذا مباشرة بان" لا حرج فی عدم الطواف بهما. و کان الأحسن أن یکون المراد أن هذا السعی واجب".

و بقی السوأل بعد هذاهل هو (السعی) رفرض أو واجب أو مستحب؟

وقال الاصلاحی:" أما فی رأینا فهو فی حکم الوجوب"(۱۲).و الآن بقی سؤال آخر و هو اذاً ما معنی " فلا جناح"؟

فقال الاصلاحی:" لا یتعلق حکم رفع الحرج با لسعی بل یتعلق بالقبح الذی کان بسبب وجود الأصنام فی هذا المقام.و معنی ذلک ان وجد هذا القبح فا لسعی فرض من الله تعالی وهو أیضاًمن شعائر الله فعلیکم أن تفعلوه لأن جزائکم حسب نیاتکم"(۱۳).

النموذج الثانی:تفسیر الاصلاحی لقوله تعالی:" والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین لمن

أراد أن يتم الرضاعة...والله بما تعملون بصير"(١٤).ذكر الشيخ الاصلاحى فى تفسير هذه الآية عدة مسائل و هى:

١. على المطلقة أن ترضع ولدها سنتين كاملتين ان أراد الزوج المطلق أن تتم المرأة مدة الرضاعة:

٢. و تكون نفقة المرضعة (المطلقة)من الطعام و الكسوة على والد الرضيع و يكون ذلك بالمعروف بأن يراعى فى مقدار النفقة جانب كل من الرجل و المرأة فيؤخذ فى اعتبار حالته المالية مع حاجة المرأة و الظروف الأخرى عند حكم الفريقين فى هذا الموضوع.

٣. لا يكلف أحد من الفريقين فوق طاقته،فلن تضار الأم (المرضعة) بسبب الولد و لن يضآر الوالد لذلك"(١٥).

٤. و يراعى نفس الأمور فى ورثة والد الرضيع بعد موته.

٥. ان رضى الزوج و المرضعة على الفصال قبل أن تتم مدة الرضاعة فلهما ذلك.

٦. ان أراد الورثة الرضيع أو أبوه أن ترضعه امرأة أخرى فلهم الحق بشرط أداء ما تعهد به لأم الرضيع".

وعلى المسئولين من الجانبين أن يحكموا فى الأمور المذكورة فى ظروف عاديةو ان تنازعوا فى شىء فلهم الرجوع الى القاضى للحكم(بينهما)فيما اختلفوا فيه"(١٦) و قد ذكر القرطبى ثمانى عشرة مسئلة فى تفسير هذه الآية منها الستة المذكوة مع ذكر الأدلة و مذاهب الفقهاء.(١٧).

النموذج الثالث:تفسيره لقوله تعالى:"اليوم أحل لكم الطيبت و طعام الذين أتوا الكتب حل لكم و طعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أتوا الكتب من قبلكم"(١٨).حيث استدل بهذه الآية:' ان طعام ٥هل الكتاب حلال للمسلمين بشرط أن يكون فى حدود الحل التى بينها الاسلام". ثم قال:"كان الغرض من هذا التفصيل اخبار المسلمين بانه لا بد أن يكون لكم علاقة بالأقوام الآخرين و لكن يجب أن يكون كله بقيود الحل والحرمة"(١٩)

و كذلك استدل الاصلاحى بهذه الآيةعلى جواز نكاح المسلم با لكتابية بشرط أن تكون محصنة و لا تكون زانية. و قال الله تعالى للمسلمين انا كما أحللنا لكم طيبات مائدة أهل الكتاب فكذلك أحللنا لكم نكاح نساء أهل الكتاب، ثم قال:' اشترط بعض الفقهاء أن يكون هذا النكاح فى دار السلام" و هذا الرأى قوى عندى.و أرى أنهم استنبطوا هذا من فحوى الكلام"(٢٠).

النموذج الرابع: تفسيره لقوله تعالى:" من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير

نفس أو فساد فی الأرض فکا نما قتل الناس جمیعاً..."(۲۱).استنبط الشیخ الاصلاحی بعض المسائل من هذه الآیة تحت عنوان:" مسؤلیة الأمة فی النواح التالیة": فقال:

۱. القتل یسبب الاضطراب للأمة کلها، ما لم یقتص من القاتل فیظن کل واحد أنه غیر معصون الدم. فا لقانون یحافظ علی کل نفس فلذامن قتل أحداً فا لمقتول لیس هو وحده بل کل واحد عرضة للقتل.

۲. التفتیش والتحقیق عن القاتل لیس مسؤلئیة ورثة المقتول فقط بل هو مسؤلیة المجمتع کله لأن القاتل لم یقتل رجلاًواحداً بل قتل الناس جمیعاً.

۳. لا یجوز لأحد أن یترک أخاه فی مشکلة بحجة أن هذا الأمر لا یهمه، بل علیه أن یساعده مهما کانت التضحیة، لأن هذه المساعدةلیست لأجل رجل واحد بل هی للمجتمع کله.

۴. اذا کتم أحد قتل أحد أو لفائدة القاتل أو کفل عنه أو أواه وو کل عنه أو برأه من جریمة القتل عمداًفکانما ساعد القاتل أو قتل أخاه أو أباه لأن من قتل نفساً واحدة فکانما قتل الناس جمیعاً.

۵. مساعدة ورثة المقتول أو الحکام حیاة للمقتول فی الحقیقة لقوله تعالی:" و کلم فی القصاص حیوة یأولی الألباب"(۲۲).

النموذج الخامس: تفسیره لقوله تعالی:" والسارق والسارقة فا لقطعوا أیدیهما جزاء بما کسبا نکالا من الله ..."(۲۳).قال الشیخ الاصلاحی فی تفسیر هذه الآیة:" والسارق والسارقة" کل منهمامن صیغ الصفة التی تدل علی أنه لا بد لایجاب الحد من أن یکون العمل بحیث یصح اطلاق السرقة علی مرتکبه.فاذا قطع رجل ثمرة من الشجرة أو سرق الخضروات أ و غیرها فهو یستحق التنبیه علی هذا، و لکن لایعدهذا من السرقة التی توجب قطع یده.و قد ذکر فقهائناء بعض الشروط لاطلاق وصف السرقة علی هذه الجنایة و تنفیذ العقوبة اللزامة فیها و هی مذکورة با لتفصیل فی کتب الفقه ولا یسعنا المکان للتفصیل أکثر من هذا، و لکن نشیر هنا الی بعض هذه الأقوال:

۱. لاینفذ الحد(قطع الید) الا اذا سرق شیئاً متقوماً. و أما اذا سرق شیئاً تافهاً فلا تقطع یده، اختلف العلماء فی تقدیر الثمن اللازمَ(۲۴).

۲. لا بد أن یکون المال المسروق فی حرز. فاذا کان المال غیر محفوظ مثل الحیوان فی الصحراء فهذا لا یدخل فی حکم السرقة شرعاً.

۳. "اذا کان للسارق شرکة فی المال المسروق أو یکون المال فی حفظه أو أمانة عنده و سرق منه فهذا لیس من السرقة التی توجب الحد."(۲۵).

۴. اذا كان السارق مجنوناً أو غير بالغ فلا يجرى عليه حد السرقة(۲۶).

۵. اذا سرقت زوجة من ما ل زوجها أو خادم البيت من مال سيده فهذا أيضاً لا يدخل تحت حد السرقة.

۶ اذا كانت هناك شبهة الاضطرار فلا ينفذ حد السرقة لأن عمر بن الخطاب منع قطع اليد فى وقت القحط عام الرمادة.

۷. " لا بد من تنفيذ حد السرقة من دار السلام لأن الحدود و التعزيرات تتعلق بالحكام و لا تعلق با لدار. و نزولها (الحدود) فى المدينة خير دليل على أن وجود دار السلام شرط لتنفيذ هذا القانون لأن الله تعالى أنزلالاحكام بعد اقامة الحكومة الاسلامية"(۲۷).

المنوذج السادس: ربما يفسر الاصلاحى آية من آيات الأحكام ويعين مرادها فى ضوء اللغة و لو كام مخالفاً لحديث الصحيح و الاجماع الأمة و جمهور العلماء، فمثلاًتفسيره لقوله تعالى: ' فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره... لقوم يعلمون"(۲۸).

قال الشيخ الاصلاحى فى تفسير هذه الآية:" اذا طلق الرجل امرأته فلا يحل له الرجوع اليهاحتى تنكح زوجاً غيره ثم يطقلها و تمضى عدتها، والحكمة فى هذا أن لا يطلق الرجل امرأته فى حالة الاستعجال و الغضب بل لا بد له أن يفكر فى أمر الطلاق فى ضوء نتائجه فى المستقبل. و كان المقصود من هذا الشرط هو صون الطلاق من أن يكون لعبة فى أيدى الناس. و لا يسمح بالرجوع بعد الطلقة الثالثةلأنه لو أتيحت الفرصة للزوج بعد الطلقة الثالثة لضاعت الحكمة من مشروعية الطلاق و لم تظهر له أهمية الطلاق. و بوجود هذا الشرط أى النكاح بزوج ثان يفكر الزوج ألف مرة قبل أن يطلق زوجته"(۲۹).

ثم بين معنى النكاح فى قوله تعالى:" حتى تنكح زوجاً غيره" فقال:

"ان لفظ النكاح هنا فى معنى عقد النكاح عندنا. وأما الذين قالوا ان النكاح هنا فى معنى الوطء فهو تكلف من غير ضرورة"(۳۰)بقطع النظر عن المقصد الذى كانوا يريدونه لم يحصلوه أيضا، لأن أسلوب استخدام الكلمة يابى هذا المعنى. الوطء. وذلك لأن ضمير الفاعل فى "تنكح" يرجع الى المرأة و اذا اريد " الوطء" بلفظ النكاح فيكون معنى الآية:" حتى تطأ المرأة زوجاً آخر" و الوطء من فعل الرجل لا من فعل المرأة".

و ان أريد به.تنكح.. حتى تط ء المرأة برجل آخر، فما دليلهم فى أخذ هذا المعنى من قوله تعالى "حتى تنكح زوجاً غيره؟"(۳۱).

و كم يكتف الاصلاحى فى حمل كلمة النكاح على عقد الزواج بل رد على الذين قالوا انما عنى

بها "الوطء" فی ضوء الحیث قائلاًان مذهبهم قول بلا دلیل حیث قال:

" لا دلیل علی قول من قال باان المرأةلا تحل للزوج الاول الا بعد أن ینکحهازوج ثان ثم یطلقها بعد أن یطء ها. وقد أثبتنا أن استدلالهم بکلمة"تنکح" غیر ناهض"(۳۲).

ژم قال:" ان أصّ مستدل من یشترط فی الحل للزوج الاول وطء الزوج الثانی هو الحدیث فقط. أما الاستدلال بالقرآن ضمن باب استخراج النکات بعد وقوع. فهذا الاستدلال ضعیف کما أثبتنا. و أما الحدیث فبعد النظر و التحقیق فی جمیع طرقه یتوافق مع ما فهمنا من القرآن الکریم و لایخالفه"(۳۳). و هذا هو موقف الشیخ الاصلاحی من هذه لامسئلة الفقهیة. و فیما یلی الاحادیث التی اشترطت وطء الزوج الژین فی حل المرأة المطلقة ثلاثاً للزوج الاولَ:

أخرج البخاری فی صهی حه باب اذا طلقها ثلاثاًثم تزوجت بعد العدة غیره فلم یمسها:"عن عائشة عنالنبی ﷺ أن رفاعة القرضی تزوج امرة(۳۴)ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت البنی ﷺ فذکرت أنه لا یاتیها و أن لیس معه الا مثل هدة. فقاللا حتی تذوقی عسیلته و یذوق عسیلتک"(۳۵)

قوله:"فقال لا" قال الکرمانی :" فذا قلت ما معنی بقوله لا؟قلت: الرجوع الی الزوج الأول و سائر الروایات تدل علیه"(۳۶).

و قوله :" حتی تذوقی عسیلته" قال جمهور العلماء ذوق العسیلة کنایة عن المجامعة. و هو تغیب حشفةالرجل فی فرج المرأة. و زاد الهسن البصری حصول انزال المنی. و هذا الشرط انفرد به عن الجماعة"(۳۷).

و قال ابن کثیر فی تفسیر هذه الآیة:"أی أنه اذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثلة بعد ما أرسل علیها الطلاق مرتین بانها لا تحل له من بعد حتی تنکح زوجاً غیره أی یطاء هازوج آخر فی نکاح صهیح. فلو وطنها الواطی فی نکاح و لا فی ملک الیمین لم تحل للاول لأنه لیس بزوج و هکذا لو تزوجت و لکن لم یدخل بها الزوج لم تحل للاول و اشتهر بین کثیر من العلماء أن سعید المسیب یقول:" یحصل المقصود فی تحلیلها للاول بمجرد العقدعلی الثانی. وفی صحته عنه نظر علی أن الشیخ أبا عمر بن عبد البر قد حکاه عنه فی الاستذکار. والله أعلم"(۳۸).

و قال بعد هذا:" فان طلقها"أی الزوج الثانی بعد الدخول بها(فلا جناح علیهماأن یتراجعا)أی المرادالزوج الأول(ان ظنا أن یقیماحدود الله) أی یتعاشرابا لمعروف"(۳۹).

و قد ذکر أبو جعفرمحمد بن جریر تفسیر هذه الآیة فقال:"عن ابن عمر عن البنی ﷺ فی الرجل

یتزوج المرأة فیطلقها قبل أن یدخل بها أ ترجع الی الأول؟ قال: لا. حتی تذوق عسیلته و یذوق عسیلتها"(۴۰).

و قال الشیخ جمال الدین القسمی فی تفسیر هذه الآیة:" فان طلقها" أی بعد التطلیقتین" فلاتحل له"برجعة و ال بنکاح جدید"من بعد "أی من بعد هذا لاطلاق."حتی تنکح زوجاً غیره"فی نکاح صحیح، و فی جعل هذا غایة للحل زجر لمن له غیض ما فی امرأته عن طلاقها ثلاثاً، لأن کل ذی مروء ةیکره أن یفترش امرأته آخر"(۴۱).

و قال الامام ابن القیم فی زاد المعاد :"حکم رسول الله ﷺ فی المطلقة ثلاثاًلا تحل للأولحتی یطء هاالزوج الثانی.

وذکر فی تائیده الحدیث من صحیح البخاری الذی ذکرناه قبل هذا. و فیه زیادة بعض الألفاظ حیث قال:" ثبت فی الصحیحین عن عائشة رضی الله عنها أن امرأة رفاعة القرظی جاء ت الی رسول الله ﷺ فقالت: یا رسول الله ان رفاعة طلقنی فبت طلاقی. و أنی نکحت بعده لعلک تریدین أن ترجعی الی رفاعة؟ لا، حتی تذوقی عسیلته و یذوق عسیلتک"(۴۲)

عن عائشة رضی الله عنها:" قال رسول الله ﷺ : "العسیلة الجماع و لو لم ینزل"(۴۳).

عن ابن عمر قال:" سئل رسول الله ﷺ عن الرجل یطلق امرئته ثلاثاً، فیتزوجها الرجل، فیغلق الاباب و یرخی الستر، ثم یطلقها، قبل أن یدخل بها، قال:" لا تحل للأول حتی یجامعها الآخر"(۴۴).بعد ذکر هذه النصوص من الحدیث النبوی استنبط الشیخ القاسمی منها أربعة مسائل حیث قال:

۱. فتضمن هذا الحکم أموراً:

۱. أنه لا یقبل قول امرئة علی الرجل: أنه لا یقدر علی جماعها.

۲. أن اصابة الزوج الثانی شرط فی حلها للأول. خلافاً لمن اکتفی بمجرد العقد فأن قوله مردود بالسنة التی لا مردلها.

۳. أنه لا یشترط الانزال بل یکفی مجرد الجماع الذی هو ذوق السیلة.

۴. أنه ﷺ لم یجعل مجرد العقد المقصود ..الذی هو النکاح رغبة.. کافیاً.. ولا اتصال الخلوة به و اغلاق الباب وارخاء الستور حتی یتصل به الوطء.. هذا یدل علی أنه لم یکف مجرد عقد التحلیل الذی لا غرض للزوج والزوجة فیه سوی صورة العقد و احلالها للأول بطریق الأولی، فأنه اذا کان عقد الرغبة المقصود للدوام غیر کاف حتی یوجد فیه الوطء، فکیف یکفی عقد تیس مستعار لیحلها، لا

رغبة له في امساكها و انما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب"(۴۵).

و قد فسر القرطبي هذه الآية حيث قال:"المراد بقوله تعالى:" [فأن طلقها] الطلقة الثالثة[فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره] و هذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

و اختلفوا فيما يكفي من النكاح، و ما الذي يبيح لاتحليل؟فقال سعيد بن المسيب و من وافقه مجرد عقد كاف، و قال الحسن:" بن أبي الحسن:" لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون الانزال"(۴۶).

وقال بعد نقل قول سعيد المسيب:"... أما الناس فيقولون لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، و أنا أقول اذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك احلالها فلا باسأن يتزوجها الأول"(۴۷).فيتضح لنا من هذه النصوص أن المراد با لنكاح في قولي تعالى[حتى تنكح زوجاً غيره]هو الوطء كما ثبت بالحديث الذي ذكرناه.ولكن ما قاله الشيخ أمين أحسن الاصلاحي بان المراد بالنكاح هو "مجرد العقد".و لايشترط فيه الوطء ليس بصحيح، بل قوله بلاحجة لأنه مخالف للحديث الصحيح الصريح.ومرد بالسنة التي لا مرد لهاكما قال الشيخ القاسمي(۴۸) وأولي بنا تخطة رجل واحد و نعد قوله شاذاً بدلاً من أن نتركه حديثاً صحيحاً.

و لانستطيع أن نعتذر عن الشيخ الاصلاحي كما اعتذر القرطبي عن سعيد المسيبو سعيد بن جبير حيث قال:" و أظنهما لم يبلغهما حديث عسيلة أو لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القرآن و هو قوله تعالى:" حتى تنكح زوجاً غيره" والله أعلم"(۴۹).و هذا الحديث الذي رواه أصحاب الكتب الستة و غيرها من الكتب الديث فهو حديث صهيح و الا لم يروه البكاري و غيره من المحدثين في كتبهم .

النموذج السابع:وهذا مثال آخر من تفسير تدبر قرآن الذي خالف فيه الاصلاحيمسلك جمهور الأئمةو ترك الأحاديث الصحيحة و أنكر حكم "رجم الزاني المصحن"الثابت بالأحاديث الصحيحة . و ذكر مستدله من القرآن الكريم في زعمه الذي لم يذكر و لم يقل به أحد قبله. فيجدر بنا أن نذكر:

أولاً: وجهة نظر الشيخ الاصلاحي حول مسئلة مع ذكر دليل الرجم عند الفقهاء.

ثنياً: دليل الرجم عند الشيخ الاصلاحي.

ثالثاً: قصة مارز بن مالك الأسلمي.

رابعاً: وسنرى القاري هل وافق الاصلاحي الفقهاء أم شذ عنهم؟

قال الشيخ الاصلاحي في تفسير قوله تعالى:"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأئة جلدة و لا تأخذ بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخ و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"(۵۰)

ذكر الاصلاحي موقفه تحت عنوان:

" بعض شروط الفقهاء على عموم الآية و وجهة نظرنا في المسئلة".

"ان ظاهرة الآيةيتعلق بكل نوع من الزاني و الزانية و لكن ذكر فقهائنا بعض القيود منها صحيحة و أخرى غير صحيحةو بعضها تحتاج الى البيان"(٥١).

ثم ذكر الاصلاحي خمسة شروط الفقهاء. و ارتضى ثلاثة منها و هي كالتالي:

١. لا بد من دار الاسلام أوالحكومةالاسلاميةلاجراء الحد.و قال:"هذا الشرط لازم عندنا لأن الأحكام نزلت بعد قيام الحكومة السلامية في المدينةالمنورة"(٥٢).

٢. ينفذ هذا لاحد على العاقل البلغدون المجنون و من هو دون البلوغ.

٣. و حد الرقيق يكون نصف حد الحر.و قال هذاأيضاً صحيح.و الدليل عليه هو قوله تعالى :" فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب"(٥٣)

٤. قال بعض الفقهاء: هذا الحد ينفذ على المسلمدون الكافر.وهذا القيد لم يرضى به الاصلاحي وقال:" وهذا خلاف العقل بداهة و لا يؤيده عمل النبي ﷺو خلفاء ه لأن النبي ﷺو خلفاء ه نفذوا الحدود على الكفار"(٥٤).

نلاحظ هنا أن الشيخ الاصلاحي ادعى بان الرسول ﷺنفذ الحد على الكفار و كذلك خلفاء ه، و لكن لا أدرى كيف نسى ما قاله:

"قصص الرجم غير ثابة الا قصة مارز بن مالك الاسلمي فهي ثابتة و نعلم من الروايات أن الرسولﷺ رجم اليهود و النساء الاخريات".

و قال بعد هذا:" اذا ثبتت حقيقة هذه الحوادث فاتضه الامر بانهامثل حادثة ماعز. فعلم من تاريخ ذلك العهدبان بعض النسوة في زمن الجاهلية كن يفعلن ما يفعلن. و كان اليهود ياكلن من أموالهن. و لم ينته مؤلاء مع قيام الحكومة الاسلامية والتنبيه لهنحتى أخذن فرجمهن رسول ﷺعملاً بآيتى المحاربة من سورة المائدة:(٥٥)" انما جزاء الذين يحربون الله ورسوله"(٥٦)

٥. أما الشرط الخامس الذى ذكره جميع الفقهاء تقييداً لعموم الآية هو:" أن هذا الهد (أى مائة جلدة)يتعلق بالزانى غير المتزوج أو المتزوج الذى لم يبن بزوجته.و أما الزانى المحصن فحده الرجم.و الدليل على هذا هو عمل الرسول ﷺو عمل خلفاء ه. و بناء على هذا خصص الفقهاء هذا الحد بالزانى غير المحصن والزانية غير المحصنة.

قال الشیخ الاصلاحی:" ان الفقهاء نسخوا الحد فی حق الزانی المحسن و زانیةالمحصنة". ثم قال:" ان الشرط مهم جداً سوا کان بمعنی التخصیص أو بمعنیالنسخ. و هما لا یجوزانباخبار الآهاد. و بالتالی هو مما لا تطمئن الیه القلب. و لذا فالخوارج لا یقولون بهذا النسخ و التضصیص و ینکرون الرجم. یعمون هذا الحد لکل زان و لیس بمقید أبداً"(۵۷)

الدلیل الاول للفقهاء و و جهة نظرهم فی المسألة:

ذکر الشیخ الاصلاحی روایة عبادة بن الصمت التی هی وجة نظر الفقهاء فی الرجم و بها یخصصون الحد .المذکورفی آیة سورة النور. بالزانی غیر المحصن.

" عن النبی ﷺ خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلاًالبکر بالبکر جلدمئة و تغریب عام و الثیب با لثیب الجلد و الرجم"(۵۸).

ونقد الشیخ الاصلاحی هذه الروایة فقال:' لو تدبرنا هذه الروایة لعلمنا أن فیها بیان عقوبة الزانی غیر المتزوج. و هی :" الجلد و تغریب عام" و کذلک عقوبة المحصن الزنی: هما الجلد و الرجم"

و السول هنا هل ینفذ الحدان کلاهما معاً؟ فاجاب الفقهاء الاحناف وَالشافعیةبانه لا یصح الحدان معاً. و حد الجلد المذکور فی الروایة هو منسوخ بعمل النبی ﷺو الصحابة . والحد للمحصن الزنی هو الرجم فقط.و روایة عبادة بن الصامت کانت ناسخة لآیة "سورة النور". و لا ینسخ القرآن بالسنة. و عند ما لم ینجح هؤلاء فه مقصدهم نسخوا الروایة بروایة أخری. و مثل هذه الأقوال سبب نفور الناس عنهم"(۵۹).

و نلاحط من نقد الشیخ الاصلاحی لهذه الروایة أنه لا یقیم وزناً لعمل الرسول ﷺ ع الصحابة کما هو واضح. و لا یعترف کذلک بنسخ القرآن بالحدیث أصلاً و نری أنه لایعترف بنسخ السنة بالسنة أیضاً.

وخلاصة القول ان روایة عبادة ب الصمت روایة صحیحة و کان العمل علیها ثم نسخت فی حق الزانی المحصن عند بعض أو خصصت بفعل الرسول ﷺو الصحابة. و الحد المکور فی سورة النور هو خاص با لبکر. و أما الزانی المحصن فعلیه الرجم الجابت بسنة الرسول ﷺ و عمل الصحابة بها.و نقل ابن بطال اجماع الصحابة و أئمة الأمصار علی أن المحصن اذا زنی عامداً عالماً، مختاراً فعلیه الرجم.

وقد ذکر شرفالدین النوویؒ اجماع العلماء فی المسألة حیث قال:

"و ۰جمع العلماء علی وجوب جلد الزانی الچکر مائة. و رجم المحصن و هو الثیب و لم یخالف فی هذا أحد من أهل القبلة الا ما حکی القاضی عیاض و غیر عن الخوارج و بعض المعتزلة کالنظام و أصحابه".

و قال بعد هذا:" وقال جماهیر العلماء الواجب الرجم وحده. و حجة الجمهور أن النبی ﷺ اقتصر علی رجم الثیب فی أحادیث کثیرة منها قصة و قصة المرأة الغمدیة وفیقوله ﷺ:" و اغد یا أنیس علی امر أة هذه فان اعترفت فارجمها. و قالوا و حدیث الجمع بین الجلد والرجم منسوخ فانه کان فی أول الأمر"(٦٠).

الدلیل الثانی:ذکر الشیخ الاصلاحی فیه روایة عمر بن الخطاب التی جائت فی کتب الصحاح الستةو فی غیرها بالاسنادلاصحیح لا شبهة حوله مع هذا لا یرضی الاصلاحی أن یقول انها روایة للصحابی فضلاً أن تکون روایة عمر بن الخطاب، بل یقول:

"لو تدبرناها علمنا انها من وضع المنافق. و الغرض من هذا الاختلاف. فی رأی الاصلاحی. هو ایثار الشبهات والوساوس فی قلوب المؤمنین حول حفظ الله تعالی للقرآن الکریم و تواتر نصه الینا أی تحریف أو تغییر"(٦١).

و روایة عن ابن عباس قال:" قال عمر قد خشیت أن یقول بالناس زمان حتی یقول قائل: لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة الله أنزلها الله و قد قرأنا:" الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما ألبتة"(٦٢)

نقد الشیخ الاصلاحی هذه الروایة و ذکر فیه ثلاثة نکات:

١. لا یلیق هذهالروایة أن تکون آیة من القرآن الکریمعلی أساس اللغة.
٢. ان کانت آیة من القرآن الکریم فمن أخرجها؟و حکم الرجم باق فیها فما معنی هذا؟ و ان کانت آیة فأخرجت منه فهذا. خیر. دلیل علی أن حکم الرجم کان ثم نسخ.اذاً فما معنی الاستدلال بها فی اثبات الرجم؟
٣. و فی حالة الصحة لا تفیدهم (أی للمثبتین الرجم من الآیة) لأنهم یریدون اثبات الرجم الزانی ا؛مصهن و فیها حکم الشیخ و الشیخة.و لیس من الخروری أن یکون کم متزوج شیخاً.فاذاًأین المطابقة بین الدعوی و الدلیل؟(٦٣).

و لم یرض الاصلاحی أن یعد هذه الروایة من قول عمر بن الخطاب فخلاً أن تکون قول الرسول ﷺ أو آیة من القرآن الکریم.

فقد رواه البخاری عن ابن عباس رخی الله عنهماقال: قال:"لقد خشیت أن یطول بالناسزمان حتی یقول قائل: لا نجد الرجم فی کتاب الله ، فیضلوا بترک آیة أنزلها الله، ألا و ان الرجم حق علی من زنی و قدّحصن اذا قامت البینة،أو کان الحمل أو الاعتراف، قال سفیان: کذا حفظت.ألا و قد رجم رسول الله ورجمنا بعده"(٦٤)

ورواه البخاري في باب:" رجم الحبلى من الزنى اذا أحصنت" رواية طويلة و ذكر فيهاقول عمر بن الخطاب حيث قال:" ان الله بعث محمداً ﷺ بالحق،و أنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناهاو عقلناها وو عيناها. رجم رسول اللهﷺ ورجمنا بعده"(٦٥). و كذلك رواه أبو داؤد في سننه و زاد بعد كلمة الاعتراف:" و أيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها"(٦٦).

و قال النووىؒ :" أراد عمر بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة. وهذا مما نسخ لفظه ونقى حكمه. و قد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسهما جميعا."(٦٧).

وقد وقعت هذه الزيادة في هذاالحديث من رواية المؤطا عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال:" لما صدر عمر بن الخطاب من الحج و قدم المدينة فخطب الناس ثم قال:" أيها الناس قد سنت كلم السنن ، و فرضت الفرائض و تركتم على المحجة الواضحة الا أن تضلوا بالناسيميناً و شمالا، و ضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قاّ اينكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل لا نجدحدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا و الذى نفسى بيديه لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها:" الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما ألبتة" فانا قد قرأناها. قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة،.. يعنى الزيب والثيبة.. فارجموهما ألبتة"(٦٨).

و قد أخرج الحاكم و صححه رن زر حيث قال:" قال لى أبى بن كعب:"كان يقرأ سورة الاحزاب، قال قلتثلاث و سبعين 'ية: قال: قط. قلت: لقد رأيتها و أنها لتعدل البقرة و لقد قرأنا فيما فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه"(٦٩).

و كذلك ذكر الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:" من كفر بارجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب. قوله عزوجل يأهل الكتاب قد جاء كم رسولنا يبين لكم كثيراً مما تضفون من الكتب..."(٧٠).فكان الرجم مما أخفوا. وقال: هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه"(٧١)

وكذلك أخرج هذا الحديث ابن حيان في صحيحه تحت عنوان: ذكر اخفاء أهل الكتاب آية الرجم حين أنزل الله فيما أنزل"(٧٢) و سكت عليه.

و كذلك وراه عبد الرزاق في الا ل❾نف مثلما رواه الحاكم في المستدرك(٧٣)

هذه هى الحقيقح لرواية عمر بن الخطاب التى ذكرهاالمحدثون في كتبهم و صححها. و لكن مع هذا لا تعتبر هذه الروايةفي نظر الاصلاحى من قول عمر فضلاً أن تكون حديثاً صحيحاًو آية من القرآن

الکریم. و بعد قرائة هذه الروایة یستطیع القاریئأن یحکم هل هی روایة صحیحة کما قال المحدثون أم هی من وضع منافق کما قال الاصلاحی فی تفسیره(تدبر قرآن).

موقف الشیخ الاصلاحی من الرجم:

۱. الرجم عند الشیخ الاصلاحیثاتب بالقرآن الکریم خلافاً للجمهور لأن ثبوته عندهم بالسنة النبویة.

۲. لیس الرجم عند الاصلاحی حدللزانی المحصن بل للمفسد الذی یسبب الاضطراب للمجتمع، خلافا للجمهور لأن حد الرجم عندهم للزانی المحصن.

ویقول الاصلاحی فیه ما یلی:

الجانی علی قسمی:

۱. الجانی الذٰ یصدر من فعل القتل ؤو ارتکب الزنا أو السرقة أو القذف بحیث لا یکون خطراً للمجتمع و لا للحکومة.

۲. الجانی الذی یرتکب الجریمة بحیث یصبح مصیبة للمجتمع و الحکومة.

بین القرآن الکریم الأحکام کالحدود و القساص لمجرمی القسم الأولالتی ینذفها الضکومة الاسلامیة وفقاً للشروط المذکورة فی القرآن الکریم و السنة.

و أما القسم الجانی فیبنی الله تعالی له الأحکام فی آیتی المحاربة.(۷۴).

طریقةاثبات الرجم من القرآن الکریم عند الاصلاحی:

و بعد هذا التمهید الموجز بین الشیخ الاصلاحی مأخذ الرجم مستدلاًمن القرآن الکریم و ذلک حیث قال:

"ان کلمة "یقتلوا"هنااستخدمت (بالتشدید) من باب التفعیل بدلاً من التقل مما یدل علی شدة المعنی و قوته.و لذا یکون التقتیل اشاعة الی أشنع صورة للقتل و کذلک الاشارة الی أثرة هذه الطریقةفی القتل فی ردع الآخرین و زجرهم. فلذا یجب علی الضکومة أن یختار هذا الأسلوب لایقاف الجرائم.و علیها أن تمنع ما حرمه الشارع من طرق القتل کالاحراق بالنارالذی من حق الله تعالی.و الرجم عندنا داخل فی معنی التقتیل. و لذا یعاقب المجرمون الذین أصبحوا خطراً علی أعراض الناس. فعلیهم ضد الرجم الذیاستنبطناه من مفهوم لفظ التقتیل"(۷۵).

ثم قال بعد بیان مأخذ الرجم من القرآن الکریم :" یتضح من هذا أن القائلین بعدم الرجم فی القرآن الکریمفهم فی کطأ و وهم. ولا بد أن نلاحظ هنا شیء مهم جداً و هو أن حد الرجم لیس لکل زان بل هو للذین یزنون بحیث یصبحون خطراً علی اعراض المجتمع. والحد الذی ذکر فی سورة النور .. وهو مائة جلدة.. هو حد عام فی حق کل زان بصرف النظر عن مرتکب الزنا هل هو متزوج أو غیر متزوج؟ و أما من لم یرتدع بالحد المذکور و أصبح آفة علی المجتمع فعلی الحکومة أن ترجمه نکالا و هذا ثتب منالقرآن الکریم"(۷۶).

هذا هو تفسیر الاصلاحی لآیتی المحاربة من سورة المائدة و اثبات الرجم منها. و لا شک فی أن هذا تفرد له و لم یتعرضه أحد لا من السلف و لا من الخلف.

لا شک فی أن الشیخ الاصلاحی اعترف برجم الرسول ﷺ لماعز بن مالک الأسلمی و الغامدیة و لکن هذا الاعتراف یفهم فی ضوء منهجه الخاص و هو أن الرجم ثابت من القرآن الکریممن آیتی المحاربة. ولا یقول الاصلاحی بأن الرجم ثابت من السنة، و کذلک لم یقل أن مناط حکم الرجم "الاحصان"بل ادعی أن حکم الزانی هو الجلد الثابت من آیة سورة النور:" الزانیة والزانی فاجلدوا کل واهد منهما مائة جلدة سواء کان محصن أم غیر محصنَ.

والآن یجدر بناأن نذکر ما قاله الاصلاحی عن قصة ماعز بن مالک الاسلمی:

قال"من أشهر قصص الرجم قصه ماعز بن مالک الاسلمی، و تناقض الروایات بعضها ببعض. و تقول بعض لاروایات انه کان ذا خصلة حسنة. و بعض الأخری تقول انه کان ذا خصلة سیئة. و کفی لنا أن الرسول ﷺ رکمه و لم یصّ علیه. و أرجح الروایات التی تقول بانه کان ذا خصلة سیئة و بها رجم أو استحق الرجم،و کذلک تقول الروایات عنه بانه عند ما کان یخرج الرسول ﷺ و الصحابة للغزو یستغل ما عز هذه الفرصة و یفعل فعلة شنیعة مع

النساء و اطلع الرسول ﷺ علی أفعاله. و مرة طلبه و ساله بطریق غریب ، و عند ما علم بان لا مفر له أقر بجریمتهفرکمه الرسول ﷺبعد اقراره و لم یصل علیه. و کان الناس یتلکمون عن خصلته السیئة و منعهم الرسول ﷺعن الکلام عنه و لکن ظن عامة الناس عنه هکذا"(۷۷).

و بعد ذکر وجهة نظر هذه الاصلاحی الروایات التی فیهاثم ماعز و سکت عن جمیع الروایات التی مدح فیها ماعز، و ثناء الرسول ﷺ علیه فی الیوم الثانی، وأخیراً نسجل الجدول المقارن الذی یوضح الحقیقة عن قصة ماعز بن مالک الأسلمی.

جدول القارن

الروايات التى فيها ذكرذم ماعز	الروايات التى فيها مدح ماعز بن مالک الاسلمى و لم يذكرها الاصلاحى
١.ذكر مسلم بن حجاج فى صحيح مسلم ونصة مالى: فرجمناه بجلاميد الحرة(يعنى الحجارة)قال: ثم قام رسول الله ﷺ ضطيباً من العشى قال:" أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله . تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلک الا نكلت به. قال : فما استغفره و لا سبه"(٧٨) وذكر الشيخ الاصلاحى هذه الرواية و ترک الرواية التى فيها مدح ماعز بن مالک. و قد ذكر ها امام مسلم فى صحيحه نذكر ها فى مقابها.	١.ذكر مسلم بن حجاج فى صحيح مسلم ونصة مالى: فرجمناه بجلاميد الحرة(يعنى الحجارة)قال: ثم قام رسول الله ﷺ ضطيباً من العشى قال:" أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله . تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلک الا نكلت به. قال : فما استغفره و لا سبه"(٧٨) وذكر الشيخ الاصلاحى هذه الرواية و ترک الرواية التى فيها مدح ماعز بن مالک. و قد ذكر ها امام مسلم فى صحيحه نذكر ها فى مقابها. و يا للعجب للصلاحى و أسلوبه حيث ذكر جزء من الحديث الذى فيه ذكر ضطيئة ماعز وترک الجزء الذى فيه ذكر تقبة و ثناء الرسول ﷺ عليه.
٢.عن ابن عباس أن ماعز بن مالک أت النبى ﷺفقال انه زنى . فأعرض عنه فاعاد عليه مراراً. فاعرض عنه فسال قومه أ مجنون هو؟فالقا: ليس به باس.قال: أفعلت بها؟ قال: نعم.فامر به أن يرجم فانطلق به فرجم و لم يصل عليه::.(٨٠).	٢.عن جابر : أن رجلاً من "اسلم" جاء النبى ﷺ فاعترف بالزنا. فاعرض عنه النبى ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات. وقال له النبى ﷺ أبک جنون؟قال: لا.قال: أحصنت؟قال: نعم.فامر به فرجم بالمصلى.فلما ازلقته الحجارة فر فادرک فرجم حتى مات.فقال النبى ﷺ خيرا و صلى عليه"(٨١).
٣.فامر به فرجم. فسمع النبى ﷺ رجلين من أصحزبه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر الى هذا الذى ستره الله عليه فلم يرده نفسه الا رجم رجمالكلب"(٨٢). الى هنا ذكر الاصلاحى هذا لاجزء من الحديث وترک بقية الحديث الذى فيه ثناء على ماعز، نذكره فى مقابله لتوضيح الحقيقة.	٣.فسكت عنهما: ثم سار عاسة حتى مر بجيفة من الحمار شائل برجله فقال: أين فلان و فلان؟فقالا: نحن ذان يا رسول الله قال:أنزلا فكلامن جيفة هذا الحمار"فقالا: يا نبى الله من ياكلمن هذا؟قال: فما نلتما من عرض أخكما أنفاً أشد من أكل منه.و الذى نفسى بيده ، انه الآن لفى أنها الجنة ينغمس فيها"(٨٣).هذا هو جزء الحديث الذى تركه الاصلاحى لاثبات ما ادعاه.

۴.وكذلک ذكر عبد الرزاق في المصنف قصة ماعز... قيل للنبي: يا رسول الله تصلي عليه، قال : لا.فما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاولين كما طولهما بالامس أو أدنى شيئاً. فلما انصرف قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي ﷺ والناس"(۸۴)	

ذكر امام مسلم راواية فيها ان ماعز بن مالک أتى بنفسه الى رسول الله ﷺ و أقر بالزنافلما اطمئن به رسول الله ﷺ فرجمه. و نص ما ذكره مسلم ما يلي:

" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير و تقاربا في لفظ الحديث . قال حدثنا أبي قال بشير بن المهاجر قال عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالک الاسلمي أتى ـ الله ﷺ فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي و زنيت و اني أريد أن تطهرني فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله:اني زنيت فرده الثانية فرسل رسول الله ﷺ الى قومه، فقال: أتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه الا و في العقل من صالحينا فيما نرى.فاتاه الثالثة فرسل اليهم أيضاً قال عنه فاخبروه أنه لا بأس به و لا بعقله.فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم"(۸۵)

وذلک ذكر الحاكم في مستدركه مثل ما كره مسلم في صحيحه. ونصه ما يلي:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء الأسلمي ماعز بن مالک فقال يا رسول الله اني زنيت و اني أريد أن تطهرني فقال له النبي ﷺ ارجع فرجع.حتى أتاه الثالثة فأتى رسول الله ﷺ فسألهم فاحسنوا عليه الثناء.فقال كيف عقله؟هل به جنون؟قالقا لا والله واحسنوا عليه الثناء في عقله و دينه. و أتاه الرابعة فسالهم عنه فقالوا له مثل ذلک.فاامرهم فحفروا له حفرة الى صدره ثم رجموه.هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم(۸۶)

وأخرج الحاكم عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه أن رسول الله ﷺ:" يا هزال لو سترته بثوبک كان خيراً لک". وقال الحاكم : هذا الحيديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه"(۸۷).

لا شک في أن المحدثين اختلفوا في صلاة رسول الله ﷺ على ماعز بن مالک و لكن لم يختلفوا في ثناء عليه وكذلک لم يختلفوا في أن الرسول ﷺ صلى على الغمدية و لكن لا أدرى لماذا ترک الاصلاحي الروايات التي فيها مدح ماعز بن مالک و حتى عده منالمنافقين؟و لماذا لم يذكر الروايات التي فيها ذكر صلاة رسول الله ﷺ على الغمادية و توبتها؟

الرجم في الشريعة الاسلامية: ادعى الشيخ الاصلاحي في قصة ماعز بن مالك بان الرسول ﷺ "طلبه و ساله بطريق غيرب". ولكن في الحقيقة لم يثبت في رواية صحيحة بان الرسول طلبه بل تدل الروايات أن قومه رغبوه في الحضور أمام الرسول ﷺ حيث قال نعيم بن هزال: فيما "أخرجه أبو دوؤد في سننه قال: حدثنا محمد بن سليمسن الأنباري قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد من نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، أصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول ﷺ فاخبره بما صنعت، لعله يستغفرلك و اما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا"(٨٨).

هذه الرواية: أولاً: تلقي الضوء على حقيقة قصة ماعز بن مالك.

ثانياً: ترد موقف الشيخ الاصلاحي بان الرسول ﷺ طلبه.

و قد أخرجه ا لامام لابخاري تحت عنوان: باب سؤال الام المقر: هل أحصنت؟

عن أبي هريرة قال: أتى رسول ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول انه زنيت، يريد نفس٠ .فاعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله ، انى زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاهالنبي ﷺفقال: أبك جنون؟ قال: لا، يا رسول الله، فقال : أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال اذهاوا فارجموه"(٨٩)

و أخرجه البخارى عن ابن عباس:" قال: لم ا أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غزمت أو نظرت قال: لا يا رسول الله ، قال: أنكحتها؟ لا يكنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه"(٩٠).

فعلمنا من هذه الروايات أن ماعز اً جاء الى رسول الله ﷺ مقراً بالزنا ليطبق عليه ما يجب به شرعاً.

و كذلك روى الامام مسلم في صحيحيه قصه ماعز بن مالك عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني يا رسول الله فقال ويحك ٠ رجع فاستغفر الله و تب اليه.قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقا يا رسول الله طهرني...فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك؟ فقال من الزنا. فسال رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبره أنه ليس بمجنون. فقال أشربت خمراً؟ فقال رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. ال فقال رسول اللهﷺ أزنيت فقال نعم. فامر به فرجم"(٩١)ثم روى مسلم في الحديث السابق بعد قليل قصة غامدية حيث قال:

'ثم جائه امرأة من غامد من الازد فقالت: يا رسول الله طهرني.فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبي اليه.فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال و ما ذاك؟ قالت: انها حبلى من

الزنا. ص فقالؐ أنست؟ قالت نعم، فقال لها حتی تضعی ما فی بطنک، ال فکفلها رجل من الانصار حتی وضعت . قال فاتی النبی ﷺ. فقال قد وضعت الغادمدیة فقال اذاً لا نرجمها و ندع ولدها صغیراً لیس لی من یرضعه فقم رجل من الانصار فقال الی رضاعه یا نبی الله قال فرجمها"(۹۲).

ورواه مسلم عن عمران بن حصین أن امرأة من جهینة أتت نبی الله ﷺ و هی حبلی من الزنی فقاکت یا نبی الله أصبت حداًفاقمه علی.فدعا نبی الله ﷺ ولیها فقال أحسن الیها فاذا وضعت فاتنی بها، ففعل بها فامر نبی الله ﷺ فشکت علیها ثیابها ثم أمر بها فرجمت.ثم صلی علیها. فقال له عمر: تصلی علیها یا نبی الله وقد زنت؟ قال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من أهل المدینة لوسعتهم. و هل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالی"(۹۳)

و فی روایة عن أبی هریرة و یزید بن خالدالجهنی أنهما قالا ان رجلاً من الاعراب أتی رسول اللهﷺ فقال یا رسول الله : أنشدک (الله)الا قضیت لی بکتابک الله. فقال الخصم الآخر و هو أفقه منه: نعم فاقض بیننا بکتاب الله و أذن لی . فقال رسول الله ﷺ قل. قال: ان ابنی کان عسیفاً علی هذا.فزنی بامرئته و انی أخبرت أن علی ابنی الرجم. فقفتدیر منه بمائة شاة و ولیدة. فسالت أهل العلمفاخبرونی انما علی ابنی جلد مائة و تگریب عام، و ان علی امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ و الذی نفسی بدیه لأقضین بینکما بکتاب الله. الولیدة و الغنم رد و علی ابنک جلد مائة و تغریب عام .اغد یا أنیس الی امرأةهذا فان اعتراف فارجمها.قال فغدا علیها، فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺفرجمت"(۹۴)و فی روایة البخاری:" فغدا علیها فاعترفت فرجمها"(۹۵).

فعلم من هذه الروایات أن الرجم قد ثبت بفعل النبی ﷺ و قوله و عمله. وکذلک بجماع الصهابة. فقد ثتب بالروایات الصحیحة التی لا یتطرق الیها أی شک. و بطرق التواتر أن النبی ﷺ أقام حد الرجم علی الصحابةکماعز و الغامدیة، و أن الخلفاء أقموا هذا الهد فی عهودهم و أعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزانی بعد الاحصان. ثم ظل فقهاء الاسلام فی کل عصر و فی کل مصر مجمعین علی کونه حکماً ثابتاً و سنة متبعة و شریعة الهیة قاطعةبادلة متوافرة لا مجال للشک فیها أو الارتیاب. بقی هذا الحکم الی عصرنا هذا لم یخالف فیه أهد الافئة شاذة من المنحرفین عن الاسلام هم(الخوارج)حیث قالوا ان الرجم غیر مشروع"(۹۶)

.هذا هو منهج الشیخ الاصلاحی من المسائل الفقیة فی تفسیره تدبر قرآن. فی بعض الاحیان یکفی ببیان المسائل بقدر ما یفهم من الآیة الکریمة. و فی بعض الاحیان یستنبط من عنده ونسبها الی القرآن الکریم ما لم یقل القرآن و لم یثبت منه أبداً و لم یقله أحد من المفسرین و المحدثین ولا أحد من فقهاء الاسلام قبله کما هو موقفه من مسئلة الرجم، حیث یثبت من آیتی المحاربةوالعلماء یثبتون من السنة النبویة.

الهوامش

١. معجم مقاييس اللغة. ابو الحسين أحمد بن فارسبن زكريا[٣٩٥ه]ت: عبد السلام محمد هارون.مادة: فقه. شركة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر. ط: ٢. ١٣٩١ه. ١٩٧١ء.

٢. سورة التوبة آية: ١٢٢.

٣. لسان العرب. مادة: فقه. ابن منظور الافريقى.دار صادر، بيروت.

٤. التعريفات. سيد شريف الجرجانى. ص: ١١٢.مطبع أحمد كامل سلطان. بايزيد. استنبول١٣٢٧ه.

٥. التوضيح. عبيد الله بن مسعود.المشهور بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة[ت: ٧٤٧ه]نور محمد أصح المطابع. ّرام باغ. كراتشى. ط: ٢. ١٤٠٠ه.

٦. المستصفى ١/٤.

٧. التوصيح على التنقيح ١/٣٦.

٨. التعريفات. ص: ١١٢. و شرح البدخشى ١/٢٧.

٩. المصدر نفسه ص: ١١٢.

١٠. سورة البقرة آية: ١٥٨.

١١. وقد أخرج البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبى ﷺ و أنا يومئذ حديث السن أرئيت قول الله تبارك وتعالى:" ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حض البيت أو اعتمر فلا جناح عليهما أن يطوف بهما"فما أرى على أحد شيئا أن يطوف بهما . فقالتعائشة: لكا. لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهماانما أنزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلونلمناة و كانت مناةحذو قديدو كانوايتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوارسول الله ﷺذلک فأنزل الله: ان الصفاء و المروة ..."الخصحيح البخارى. كتاب التفسير٥/١٥٢. ١٥٣. و سنن الترمذى ١٤/٢٠٩. ٢٠٨.

١٢. تدبر قرآن ١/٣٨٧.و قد ذكر القرطبى فى تفسير هذه الّية تسعة مسائل بالتفصيل مع ذكر مذاهب العلمائو أدلتهم حسب عادته. ورجح مذهب وجوب السعى الذى هو مذهب الشافعى الذى ذكره الاصلاحى هو خلاصة ما ذكره القرطبى بغاية الاختصار أخذاً بظاهر القرآن الكريم. ٢/١٧٨. ١٨٤.

١٣. تدبر ١/٣٧٨.

١٤. سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

١٥. قال القرطبى: "لا تلكف المرأة الصبر على التقصير فى الأجر ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصد"٣/١٦٤.

۱۶. تدبر ۱/ ۵۴۵.

۱۷. الجامع لأحکام القرآن ۳/ ۱۶۰. ۱۷۳.

۱۸. سورة المائدة الآیة: ۵.

۱۹. تدبر ۲/ ۲۳۶. ۲۳۷.

۲۰. المصدر نفسه ۲/ ۲۳۶. ۲۳۷. وقد ذکر القرطبی فی تفسیر هذه الآیة عشرة مسائل منهاهاتان المذکورتان بذکر أقوال العلماء فیها و أدلتهم. الجامع لأحکام القرآن ۲/ ۸۵. ۸۰.

۲۱. سورة المائدة الآیة: ۳۲.

۲۲. تدبر ۲/ ۲۷۵. ۲۷۶. و سورة البقرة الآیة: ۱۷۹.

۲۳. سورة المائدة الآیة: ۳۷. ۳۹.

۲۴. وقد قال الاصلاحی فی کتبه" مبادی تدبر قرآن": لا تقطع ید السارق الا اذا کان ثمن الشیء المسروق ربع دینا فصاعداًکما روت عائشة عن رسول الله ﷺ. و ذکر امام مالک فی موطأ باب ما جاء لا قطع فیَ ۱/ ۶۹. ۷۰.

۲۵. قال القرطبی فی تفسیره:" اتفق جمهور الناس علی أن القطع لا یکون الا علی من • خرج من حرز ما یجب فیه القطع.وقال: الوصف الثالث:" أن لا یکون للسارق فیه ملک کمن سرق ما رهنه أو استاجره ولا شبهة ملک".الجامع لاحکام القرآن ۶/ ۱۶۸.

۲۶. ذکر الامام القرطبی خمسة أوصاف للسارق و هی: البلوغ والعقل و هو أن یکون غیر مالک للمسروق منه و أن لا یکون له ولایة فلاتقطع الید ان سرق من مال سیده، وکذلک السید ان أخذ ما عبده لا تقطع بحال... و قطع الید باجماع الصحابة و بقول الخلیفة" غلامکم سرق مالکم". عمر بن الخطاب . والسارق کا ن غلاماً لعبد الله بن عمرو الحضرمی سرق مرأة امرأة ثمنها ستون درهماً" الجامع لحکام القرآن ۶/ ۱۶۷.

۲۷. تدبر ۲/ ۵۱۲.و قد ذکر القرطبی اختلاف العلماء فی اقامة الحدود فی أرض الحرب فعند الامام مالکؒ و اللیث بن سعد تقام الحدود فی أرض الحرب و لافرق بین دار الحرب و بین دار السلام. وقال أبو حنیفة : اذا غزا الجند أرض الحرب و علیهم أمیر فانه لا یقیم الحدود فء عسکره الا أن یکون امام مصر أو شام. أو العراق أو ما أشبهفیقیم الحدود فی عسکره... استدل من قال بعموم القرآن و هو الصحیح ان شاء الله تعالی. و أولی من یحتج به لمن منع القطع فی أرض الحرب مخافة أن یلحق ذلک بالشرک. والله أعلم. الجامع لاحکام القرآن ۶/ ۱۷۱.

۲۸. سورة البقرة الآیة ۲۳۰.

۲۹. تدبر ۱/ ۵۳۷.

۳۰. تدبر ۱/۵۳۸.

۳۱. تدبر ۱/۴۸۰. ۱۸۱.

۳۲. تدبر ۱/۴۸۱.

۳۳. المصدر نفسه ۱/۴۸۱.

۳۴. اسمها: "تمیمة". الکوکب الدراری ۱۹/۲۲۸.

۳۵. صحیح البخاری، کتاب الطلاق ۲/۸۰۱.

۳۶. الکوکب الدراری شرح الکرمانی ۱۹/۲۲۸.

۳۷. حاشیة صحیح البخاری، کتان الطلاق لأحمد علی السهارنفوری ۳/۸۰۱.

۳۸. تفسیر القرآن العظیم ۱/۲۷۸.

۳۹. المصدر نفسه ۱/۲۸۱.

۴۰. جامع البیان فی تأویل آی القرآن للطبری ۲/۲۹۲.

۴۱. تفسیر القاسمی: المسمی" محسن التأویل" ۲/۲۴۹. جمال الدین القاسمی. ت: محمد فواد عبد الباقی. ط: ۱۳۹۸ه. ۱۹۷۸ء. بیروت. لبنان.

۴۲. المصدر نفسه ۲/۴۴۹. ۵۰۰.

۴۳. المصدر نفسه ۲/۲۵۰. وقد أخرج النسائی و لفظه: " عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غیره. فدخل بها ثم طلقها قبل أن یوقعها، أتحل للأول؟فقال رسول الله ﷺ: لا. حتی یذوق الآخر عسیلتها و تذوق عسیلته" سنن النسائی. کتاب الطلاق ۹. رقم الحدیث ۳۱۹. قال الشیخ الابانی: صحیح.

۴۴. المصدر نفسه ۲/۲۵۰. أخرج النسائی. کتاب الطلاق ۱۲ باب احلال المطلقة ثلاثاً، والنکاح الذی یحلها به. رقم الحدیث۳۱۹۷. وقال الشیخ ناصر الدین الابانی: حدیث صحیح.

۴۵. المصدر نفسه ۲/۲۵۰. ۲۵۱.

۴۶. الجامع لاحکام القرآن ۲/۱۴۸.

۴۷. المصدر نفسه ۲/۱۴۸.

۴۸. تفسیر القاسمی ۲/ ۲۵۰. ۲۵۱.

۴۹. سورة البقرة الآیة: ۲۳۰.

۵۰. سورة النور الآیة: ۲.

۵۱. تدبر ۴/۵۵۰.

۵۲. المصدر نفسه ۵۰۰/۴.

۵۳. سورة النساء الآیة : ۲۵.

۵۴. تدبر ۵۵۰/۴. ۵۰۱.

۵۵. تدبر ۵۰۶/۴.

۵۶. سورة المائدة الآیة : ۳۳.

۵۷. تدبر ۵۰۱/۴.

۵۸. تدبر ۵۰۱/۴. ۵۰۳. وذکر الامام مسلم فی صحیحه: ۱۸۸/۷. باب حد الزنا و فتح الباری ۲۶۲/۲۵.

۵۹. تدبر ۵۰۲/۴.

۶۰. صحیح مسلم ۱۸۹/۶. وقد ذکر ابن حجر أن هذا مسلک الجمهور. و قال: ان قصة ماعز متراخیة عن حدیث عبادة بن الصامت و هی ناسخة له. فتح الباری ۲۶۲/۲۵.

۶۱. تدبر ۵۰۲/۲. ۵۰۳.

۶۲. تدبر ۵۰۳/۴. وصحیح البخاری مع فتح الباری ۲۸۹/۲۵.

۶۳. تدبر ۵۰۳/۴. ۵۰۴.

۶۴. صحیح البخاری مع فتح الباری ۲۸۹/۲۵.

۶۵. المصدر نفسه ۲۹۴/۲۵.

۶۶. سنن أبی داؤد ۴۵۶/۲.

۶۷. صحیح مسلم مع شرح النووی ۱۹۰/۱۱.

۶۸. موطأ امام مالک. کتاب الحدود ص: ۵۹۲. ۵۹۳.

۶۹. المستدرک علی الصحیحین. کتاب الحدود ۳۵۹/۴.

۷۰. سورة المائدة الآیة: ۱۵.

۷۱. المستدرک علی الصحیحین. ۹۵۳/۴.

۷۲. الاحسان بترتیب ابن حبان ۳۰۲/۷. أبوحاتم محمد بن حبان البستی[ت: ۳۵۴ه]ت: علاؤ الدین علی بلبان القاری.. مکتبه الؤثریة. سانجله هل. فیصل آباد.

۷۳. مصنف عبد الرزاق ۳۳۰/۷.

۷۴. تدبر ۵۰۳/۴. ۵۰۴. و سورة المائدة الآیة: ۳۳. ۳۴.

۷۵. تدبر ۵۰۴/۴. ۵۰۵.

۷۶. تدبر ۵۰۵/۴.

۷۷. تدبر ۳۱۹/۴.

۷۸. صحیح مسلم مع شرح النووی ۱۹۸/۱۱/۶.

۷۹. سابق مرجع.

۸۰. سنن أبی داؤد. کتاب الحدود ۴۵۷/۲.

۸۱. سنن أبی داؤد. کتاب الحدود ۴۵۹/۲. و مصنف عبد الرزاق ۳۲۴/۷.

۸۲. سنن أبی داؤد. کتاب الحدود ۴۵۹/۲.

۸۳. مصنف عبد الرزاق ۳۲۱/۷.

۸۴. سابق مرجع ۳۲۵/۷.

۸۵. صحیح مسلم ۶۸/۲.

۸۶. المستدرک علی الصحیحین ۳۶۲/۲.

۸۷. المصدر نفسه ۳۶۳/۴.

۸۸. سنن أبی داؤد ۴۵۶/۲.

۸۹. صحیح البخاری معفتح الباری ۲۸۲/۲۵.

۹۰. المصدر نفسه ۲۸۱/۲.

۹۱. صحیح مسلم ۱۹۹/۶. ۲۰۱.

۹۲. صحیح مسلم ۲۰۱/۶. ۲۰۲.

۹۳. صحیح مسلم ۲۰۴/۶. ۲۰۵.

۹۴. صحیح مسلم ۲۰۵/۶.

۹۵. صحیح البخاری مع فتح الباری ۲۸۷/۲۵.

۹۶. روائع البیان تفسیر آیات الأحکام ۲۱/۲. محمد علی الصابونی. مکتبة الغزالی. دمشق، سوریا.

المصادر والمراجع

۱. الاصبحی، مالک بن انس.امام دار االهجرة.موطأ امام مالک.دار السلام. الریاض. ۱۳۹۹ه.

۲. الاصلاحی، أمین أحسن.تدبر قرآن. مؤسسة فاران، لاهور. ۱۹۸۸ء.

۳. الافریقی، ابن منظور.محمد بن مکرم. لسان العرب.دار صادر ،بیروت.

۴. البخاری، محمد بن اسماعیل. نور محمد اصح المطابع، آرام باغ، کراتشی.

۵. البدخشی، محمد بن الحسن.شرح البدخشی مناهج العقول.دار الکتب العلمیة.بیروت، ۱۴۰۵ه.

۶. البستی، ابو حتم محمد بن حبان[۳۵۴ه] الاحسان بترتیب ابن حبان .ت: علاؤ الدین علی بلبان القاری.مکتبة الاثریرة،سانجله هل.فیصل آباد.

۷. الترمذی. ابو عیسی.محمد بن عیسی بن سورة. الجامع الترمذی. دار السلام. الریاض. ۱۳۹۹ه.

۸. الجرجانی، السید شریف.مطبعة أحمد کامل با یزید. استنبول.

۹. مصنف عبد الرزاق.

۱۰. الدمشقی،ابو الفداء اسماعیل بن کثیر.تفسیر القرآن العظیم.دار المعرفة، بیروت، لبنان. ۱۳۸۸ه.

۱۱. ابن زکریا، أبو الحسین أحمد بن فارس.معجم مقاییس اللغة. .ت: عبد السلام محمد هارون. شرکة مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر. ط: ۲. ۱۳۹۱ه.

۱۲. السجستانی،ابو داؤد سلیمان بن أشعث. سنن أنی داؤد. دار السلام، الریاض. ۱۹۹۹ء.

۱۳. الصابونی محمد علی .روائع البیان تفسیر آیات الأحکام. مکتبة الغزالی. دمشق، سوریا.۱۳۹۷ه.

۱۴. صدر الشریعة، عبید الله بن مسعود.التوضیح. نور محمد اصح المطابع، آرام باغ، کراتشی. ۱۴۰۰ه.

۱۵. الغزالی. ، ؤبو حامد محمد بن محد.المستصفی. دار احیاء الکتب العربی.مصر.

۱۶. القرطبی. أبو عبد الله بن أحمدالانصاری. .الجامع لاحکام القرآن.دار الکتب العربیة، بیروت،ط:۳. ۱۳۸۷ه.

۱۷. القاسمی، جمال الدین القاسمی. محاسن التاویل. .ت: محمد فواد عبد الباقی.دار صادر.ط:۲. بیروت . لبنان.۱۹۷۸ء.

۱۸. القشیری. ابوالحسین مسلم بن الحجاج. صحیح مسلم. دار السلام. الریاض. ۱۹۹۹ء.

۱۹. الکرمانی.شمس الدین محمد بن یوسف بن علی [۷۸۶ه].الکواکب الدراری شرح الصحیح البخاری. .المطبعة البهیئة المصریة. القاهره.۱۳۵۸ه.

۲۰. النسائی، أحمد بن شعیب.سنن النسائی. دار السلام. الریاض. ۱۹۹۹ء.

۲۱. النیسابوری.الحاکم. ابو عبد الله بن عبد الله .المستدرک علی الصحیحین.دارالفکر، بیروت. ۱۳۹۹ه.